بيان عام – منظمة العفو الدولية

التاريخ: 8 فبراير/شباط 2021 رقم الوثيقة: MDE 28/3655/2021

الجزائر: طالبو اللجوء المحتجزون تعسفاً عرضة لخطر الترحيل الوشيك

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه لا يجوز للسلطات الجزائرية ترحيل مجموعة تضم سبعة طالبي لجوء يمنيين مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة للاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وينبغي عليها أن تطلق سراحهم فوراً من أوضاع الاحتجاز القاسية وغير الآمنة في الجزائر العاصمة، وأن تسمح لهم بالوصول إلى إجراءات اللجوء دون أي قيود.

ومنذ دخول مجموعة السبعة إلى الجزائر في ديسمبر/كانون الأول 2019 احتُجز أفرادها تعسفاً في أماكن مختلفة من البلاد طوال أكثر من سنة. وخلال هذا الوقت حاولت السلطات الجزائرية ترحيل اليمنيين برغم تسجيلهم كطالبي لجوء لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبناءً على المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية يبدو أن السلطات تستعد للإعادة الوشيكة لأفراد المجموعة. ويمكن لمثل هذه الإعادة - قبل إجراء تقييم كامل وعادل لطلبات لجوئهم - أن ترقى إلى حد إخلال الجزائر بواجبها في عدم إعادة أشخاص إلى دول يواجهون فيها خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية هاتفياً مع أربعة من أفراد المجموعة المحتجزة. واستعرضت أيضاً صوراً ومقاطع فيديو تبين أوضاع الاحتجاز، علاوة على وثائق تؤكد تسجيل أفرادها كطالبي لجوء لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجزائر. ولم تتلق المنظمة رداً على رسالة بعثت بها إلى السلطات الجزائرية أعربت فيها عن بواعث قلقها إزاء الترحيل المحتمل للمجموعة واحتجازها التعسفي المطول.

إن أولئك الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معهم أبلغوها أن السلطات الجزائرية واليمنية تنسق خططاً لإعادتهم القسرية إلى اليمن حالما يصبح السفر ممكناً في سياق قيود السفر المفروضة جراء تفشي فيروس كوفيد-19، وأعربوا عن مخاوفهم من أن إعادتهم إلى اليمنُ من شأنها أن عرّضهم لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نحو ملموس. وقالوا إن السلطات الجزائرية حاولت سابقاً ترحيلهم في مناسبتين منفصلتين ولم تضع في حسابها بواعث قلقهم الشخصية حول إعادتهم إلى اليمن قبل أن تتخذ خطوات لإبعادهم.

قال "زيدان"* أحد اليمنيين المحتجزين لمنظمة العفو الدولية:

"كنا نحاول الانتقال إلى دولة تحترم حقوق الإنسان لنعيش في أمان. ونحن لا نبحث إلا عن السلام، ولكن للأسف لم نحقق حلمنا ... وعندما تنتمي إلى بلد مثل اليمن تغلق الدول عليك أبوابها".

ويُجرّم القانون رقم 08-11 لسنة 2008 في الجزائر الهجرة غير النظامية معتبراً إياها جرماً يعاقب عليه بالسجن مدة تصل لغاية سنتين. وقد ألقت السلطات الجزائرية القبض على اليمنيين السبعة لدخولهم غير النظامي بعد وصولهم بفترة وجيزة في ديسمبر/كانون الأول 2019 واحتجزتهم في سجن ولاية غرداية إلى أن حان موعد محاكمتهم في ربيع 2020. وقد وصف "زيدان" الاكتظاظ الشديد والأوضاع المهينة في السجن مشيراً إلى الفترة التي قضوها هناك "بالجحيم". وقال أفراد المجموعة إنه صدر بحقهم حكم مع وقف التنفيذ بسبب دخولهم غير النظامي، لكنهم نُقلوا فيما بعد إلى موقع احتجاز غير رسمي في الولاية نفسها، حيث ظلوا محتجزين مع المهاجرين من دول جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى.

وقال أفراد المجموعة الذين أُجريت مقابلات معهم إنه بعد مضي أسابيع على نقلهم إلى موقع الاحتجاز غير الرسمي اقتيدوا في مطلع صيف 2020 إلى حدود النيجر مع مهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى في قافلة من الحافلات، ولكنهم أعيدوا بعد ذلك إلى الجزائر العاصمة لسبب لم يوضح لهم تماماً.

وفي الجزائر العاصمة احتجز المسؤولون المجموعة في مركز الإيواء في دالي إبراهيم. ثم تمكنت المجموعة من مباشرة طلبات اللجوء والتسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر الهاتف. وأبلغ "سمير" - أحد أفراد المجموعة - منظمة العفو الدولية أنه عقب مضي بضعة أسابيع على قيامهم ذلك، ومع أنهم أبلغوا السلطات أنهم قدموا طلبات لجوء لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "أرسلونا إلى المطار حتى يتسنى لهم ترحيلنا إلى السودان ومن هناك إلى اليمن جواً. لكننا لم نكن قد خضعنا لفحوصات كورونا، وبسبب ذلك أعادونا من المطار إلى المركز نفسه الذي نمكث فيه الآن".

لدى الجزائر ممارسة قديمة للترحيل الجماعي للاجئين وطالبي اللجوء بدون ضمان عملية تقييم للطلبات الفردية بالحماية. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، والطرد الجماعي – من دون اعتماد الإجراءات الواجبة تجاه المهاجرين واللاجئين – إلى مناطق صحراوية على حدود النيجر ومالي تعود إلى عام 2017. وبذلك أخلّت الجزائر بالحظر المفروض على *الإعادة القسرية* للاجئين وطالبي اللجوء إلى بلد يكونون فيه عرضة للاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم.

لا يجوز معاقبة طالبي اللجوء على دخولهم إلى الدول على نحو غير نظامي، وينبغي إتاحة إجراءات اللجوء لهم بلا انقطاع. وبموجب القانون الدولي يتعين على الدول إجراء عمليات بت فردية بطلب كل طالب لجوء بالحماية قبل اتخاذ خطوات لإبعاده، بصرف النظر عما إذا كانت تُجرّم الدخول غير المنتظم أم لا. ويترتب على الدول واجب تقييم خطر *الإعادة القسرية* لضمان عدم إعادة أشخاص إلى دول قد يواجهون فيها أذىً لا يمكن إصلاحه، مثل الاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة السيئة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وعليها أيضاً ضمان عدم نقلهم إلى دول ثالثة لا تستطيع ضمان التدابير الإجرائية ذاتها. وتُعدّ عمليات إعادة الأشخاص إلى أي دول ثالثة لن يتمتعوا فيها بالحماية من مزيد من *الإعادة القسرية* انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي.

سجلت منظمة العفو الدولية طوال مجرى النزاع الدائر في اليمن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها كافة أطراف النزاع الدائر في البلاد ومن ضمنها الاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. لذا فإن إعادة طالبي اللجوء السبعة هؤلاء إلى اليمن يمكن أن يعرضهم لخطر انتهاكات شديدة مشابهة لحقوق الإنسان.

ومنذ اقتياد أفراد المجموعة إلى دالي إبراهيم قالوا إنهم لم يتلقّوا أي توضيح لسبب استمرار احتجازهم. وقال "هادي" - أحد طالبي اللجوء - لمنظمة العفو الدولية:

"لقد سلبت حريتي مدة طويلة جداً ... ولا أفهم السبب ... لدى بعضنا أُسر، وبعضنا طلاب. ما الذنب الذي ارتكبته لأبقى خارج الجامعة طيلة سنة، بدون أي سبب؟ ... إن هذا [الدخول غير النظامي] لا يستحق أن تسلب حريتك لسنة".

لقد وضعت السلطات الجزائرية المجموعة الآن لمدةً تزيد على السنة قيد الاحتجاز التعسفي المرتبط حصراً بدخولهم غير النظامي، الأمر الذي يحظره القانون الدولي. ولا يمكن تبرير الاحتجاز لأغراض الهجرة إلا في أكثر الظروف استثنائيةً، ولا يمكن لاحتجاز طالبي اللجوء في خضم تفشي جائحة عالمية أن يستوفي هذه العتبة. وقد قضى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بأن الاحتجاز المتعلق بالهجرة لا يجوز أن يكون لمدة غير محددة، وينبغي إبلاغ طالبي اللجوء والمهاجرين كيفية الطعن في احتجازهم أمام سلطة قضائية. وإضافة إلى ذلك شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن عجز الدولة وحده عن تنفيذ الترحيل لا يبرر استمرار هذا الاحتجاز إلى ما لا نهاية.

وقد وصف أفراد المجموعة الذين أُجريت مقابلات معهم الأوضاع القاسية خلال احتجازهم في مركز الإيواء في دالي إبراهيم الذي يُستخدم لاحتجاز الأفارقة الشماليين وغيرهم من المهاجرين مؤقتاً ريثما يُرحّلون. ووصفوا النوم في البرد القارس بدون تدفئة وبدون إتاحة الوقت لهم للخروج إلى الهواء الطلق أو التريّض. وذكروا بأنهم أُصيبوا بالجرب نتيجة انعدام النظافة والتغذية الصحيحة السليمة.

ويشكّل التغيير المتكرر للأشخاص في مركز الإيواء وقلة التدابير الوقائية للتخفيف من خطر الإصابة بفيروس كوفيد-19 خطراً حقيقياً للإصابة بالعدوى بالنسبة للمحتجزين والموظفين على حد سواء. وقال طالبو اللجوء المحتجزون إن سلطات مركز الإيواء لم تُقدّم لهم الصابون أو المعقم أو الأقنعة قبل أن يتلقوا بعض المواد من منظمات من خارج المركز. وقالت منظمة العفو الدولية إنه ينبغي على السلطات الجزائرية احترام حق المحتجزين في الصحة، والسعي إلى خفض عدد الأشخاص المحتجزين خلال هذه الفترة، وبخاصة الإفراج عن جميع طالبي اللجوء.

قال أفراد من المجموعة إنهم بعد أن أمضوا أكثر من سنة في الاحتجاز التعسفي واجهوا ضغطاً لقبول العودة إلى اليمن كخيار وحيد متاح لهم، حتى ولو كان يُعرّضهم لخطر جسيم. وقال "هادي": "لم يعد هناك أي أمل وأي إمكان" سوى "الاستسلام للموت". ونظراً لاحتجازهم المطول تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من ألا تكون أي إعادة كهذه لأفراد المجموعة إلى اليمن تطوعية حقاً.

وقال "زيدان" في معرض وصف قضاء المجموعة السنة الماضية في الحجز:

"حياتنا سيئة جداً جداً جداً ووصلنا إلى حالة نفسية صفر ... ولكن الخوف الأكبر هو العودة بعد كل هذا العذاب إلى اليمن حيث هربنا من الموت".

لقد صدّقت الجزائر على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام 1967 فضلاً عن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والتي تلزمها باحترام مبدأ *عدم الإعادة القسرية*. بيد أن الجزائر ليس لديها قانون وطني شامل بشأن اللجوء. وتحظر المادة 69 من الدستور الجزائري الإعادة القسرية للاجئين السياسيين، لكنها لا تذكر صراحة الحق في اللجوء. وقد استحدث المرسوم رقم 63-274 لسنة 1963 والمتعلق باتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الشؤون الخارجية. وريثما يؤسَّس نظام لجوء وطني

تسجّل وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) طالبي اللجوء وتقوم بتحديد وضع اللاجئ لأولئك الذين يطالبون بالحماية الدولية داخل الجزائر.

** غُيّرت الأسماء لحماية هويات الأشخاص الذين استُشهد بأقوالهم.*